فرج امراته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هولا
فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت
السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى
الذكر والا فان كان المنظور حرة اجنبية غير محرم فمطلقا يحرم اليها النظر سوى وجهها
وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امراة بالية في القبر والنظر الى
وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر مع زيادة البطن والظهر
والعذر تسعة ١ تحمل الشهادة كما في الزنا ٢ اداء الشهادة والثالث حكم القاضي الرابع الولادة
للقابلة ٥ البكارة في العنة والرد بالعيب السادس والختان والسابع المداواة منها
الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع الثامن ارادة النكاح التاسع ارادة الشراء ففي هذه لا
عذاد يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى
البدن النظر فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين
النظر الى اهل الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
الملاهي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه
وكذا على النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين على وجه
الرغبة والى من دونه في امر الدين منها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من ثقب
او كشف ستر فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير
اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رض ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عم
فقام اليه النبي عم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه حم عن ابي
ذر رض مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل
له ان ياتيه ولو ان رجلا فقا عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فراى
عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل طب عن عبد الله بن بسر رض
مرفوعا لا تاتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان
اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما [illegible] افات العين من حيث التغميض وعدم

النظر فغ

9

النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
وكحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف الخامس في افات اليد وهي القتل والجرح
لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدات
بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت
موذية تذبح بسكين ولا تضرب ولا يعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة ونملة
او عقرب او نحوها والقاء الغيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان لا باس وفي
السراجية لا باس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر
والفطر والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان
غنيا غناء الاضحية وهو من يملك مايتي درهم او قيمتها فاضلين من الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء والعلم
او الصلاح والصالح او التقوى او الكرامة والولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ
من الوقف الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان
مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى او من الوقف الصحيح على خلاف شرط الواقف ومن
بيت المال من لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه
والمالك ومن مال من به جنة او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه وحملها ولو لاطعام
الهرة ونحوها او للتخليل الا للتطهير للمكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات
خ م عن ابن مسعود رض مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره
او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجايز وغمزها رجله

Copyright © King Saud University